

قانون رقم (1) لسنة 2016م

بشأن

الميزانية العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية 2016م

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
و موافقة المجلس التنفيذي و المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة.
ولما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا القانون التالي:-

مادة (1)

يُعمل بالميزانية العامة لحكومة إمارة الشارقة المرفقة بهذا القانون في المدة من أول يناير 2016م حتى 31 ديسمبر 2016م.

مادة (2)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة في حالات الضرورة إصدار القرارات اللازمة بشأن المصروفات غير الواردة في الميزانية العامة ، أو النقل من باب إلى أبواب أخرى من الميزانية العامة خلال هذه السنة المالية.

مادة (3)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير 2016م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الأحد : 12 جمادي الأولى 1437هـ

الموافق: 21 فبراير 2016م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة